



اتفاقية تعاون للثقافة والعلوم والتكنولوجيا
بين
جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية
و
جامعة مودينا وريجيو إميليا في إيطاليا

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية وجامعة مودينا وريجيو إميليا في جمهورية إيطاليا، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"، ورغبة منهما في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما، فقد اتفقا على ما يلي:

المادة /1/

هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تطوير مشاريع بحثية مشتركة وإنشاء أنشطة تدريبية تعليمية متكاملة، كذلك التنسيق لإمكانية استخدام الأدوات العلمية والتقنية ذات الاهتمام المشترك.

بحيث يتم التركيز مبدئياً على التعاون في المجالات الآتية:

- التصنيع المضاف (الموجه) للتطبيقات الطبية الحيوية.
- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- التصميم الميكاتروني وصنع الآلات.
- التصنيع المضاف.
- المواد.

وسيمّ توسيعها على التوالي لتشمل قطاعات أو هياكل أخرى قد يتفق عليها الطرفان في المستقبل.

المادة /2/ مجالات التعاون

يتفق الطرفان على التعاون في المجالات التالية:

- أ- تطوير مشاريع بحثية مشتركة.
- ب- تبادل أعضاء الهيئة التدريسية، والهيئة الفنية والباحثين.
- ت- تبادل الطلاب.
- ث- القبول المتبادل للحائزين على المنح الدراسية وطلاب الدكتوراه.
- ج- تبادل الوثائق والمنشورات العلمية وشبكات نقل البيانات.
- ح- تنظيم مؤتمرات وندوات ولقاءات علمية خاصة يتم تنظيمها وفق اتفاق مشترك.

المادة /3/ الالتزامات المالية

يحدد الطرفان شروط تمويل أي نشاط محدد مذكور في اتفاقية التعاون هذه وفقاً للأنظمة المالية لكل طرف.

المادة /4/ آلية التنفيذ

- أ- بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية، يتفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية، وفق الإمكانيات المتاحة لديهما، لتحديد آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.
- ب- يعين كل طرف منسقاً مسؤولاً عن التنفيذ والمتابعة للأعمال المرتقبة و يبلغ الطرف الآخر بذلك. ويجوز لكل طرف تغيير المنسق بناء على كتاب رسمي للطرف الآخر.
- ت- يلتزم الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة المعمول بها في البلدين والاتفاقيات النافذة بينهما.

المادة /5/ تغطية التأمين والتأمين الصحي

يؤكد الطرفان على ضرورة وجود تغطية تأمينية مناسبة لاحتمال الإصابة الشخصية والأضرار المادية.

ويجب أن يكون الأشخاص المشاركون في برامج التبادل مشمولين بالتأمين الصحي على نحو كاف وفقاً للقانون المعمول به في البلد المضيف.

المادة /6/

السرية

- أ. يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات والنتائج التي تم الكشف عنها خطأً أو شفهيًا من قبل الطرف المرسل إلى الطرف المتلقي، ويجب على كل طرف التعامل مع المعلومات والرد عليها بسرية ولا يحق للطرف المتلقي إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الآخر.
- ب. يلتزم الطرفان بالاستمرار بالعمل بأحكام هذه المادة بعد إنهاء العمل باتفاقية التعاون هذه.

المادة /7/

حل الخلافات

- يُحل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل ودي عن طريق التشاور والمفاوضات أو عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة /8/

أحكام ختامية

- أ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار الخطي الأخير وعبر القنوات الدبلوماسية الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ب. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتديد لمدة مماثلة ما لم يعلم أي من الطرفين الطرف الآخر خطأً عبر القنوات الدبلوماسية عن نيته بإنهائها بشكل رسمي قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء،
- ج. لن يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على الأنشطة الجارية لحين استكمالها.
- د. يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه الاتفاقية باتفاق خطي مشترك عبر القنوات الدبلوماسية وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً لنفس الإجراءات المذكورة في الفقرة // من هذه المادة، وبحيث تكون جزءاً لا يتجزأ منها.

هـ. لا تمنح هذه الاتفاقية لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر. ولا تشكل أي
شراكة في مشروع مشترك أو عمل رسمي بين الطرفين.

و. يخضع تنفيذ هذه الاتفاقية إلى القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في دمشق بتاريخ 2022/01/16م، وفي إيطاليا
بتاريخ / / 2022م، على نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنكليزية ولكل منهما ذات
الحجية القانونية، وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الإنكليزية.

عن جامعة مودينا وريجيو إميليا

في إيطاليا



سك ديلجادو

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور كارلو اوليفو بورو

عن جامعة دمشق

في الجمهورية العربية السورية

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

